

Distr.
GENERALA/C.5/46/43
19 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

N.Y. 1100.AM
11 NOV 1991

NOV 25 1991

UN اتحاد

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ٦١ و ٦٧ (و) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترةالستين ١٩٩٣ - ١٩٩٤

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة
الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ،
ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار A/C.1/46/L.14

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣٧ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل صوت واحد دون امتناع أي عضو عن التصويت . وكان معروضاً على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، في الوثيقة A/C.1/46/L.47 .

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، تقرر الجمعية العامة ، لضمان استمرار الملاعة المالية للمراكز الإقليمية ، أن يتم تمويل التكاليف الإدارية للمراكز من الميزانية العادية .

باء - صلة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٣ - يتصل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي الأول ، صون السلم والأمن ، ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار ، والبرنامج ٧ ، نزع السلاح ، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧^(١) ، والباب ٥ ، نزع السلاح : البرنامج الفرعى ٤ ، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بشأن مسائل نزع السلاح ، الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للمراكز الإقليمية ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣ - ١٩٩٢^(٢) .

جيم - الانشطة التي ينفذ بها الطلب

٤ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، يتمثل الاجراء الذي يتخذه الامين العام في تغطية التكاليف الإدارية السنوية للمراكز الإقليمية من الميزانية العادلة للأمم المتحدة .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٣ - ١٩٩٢

٥ - تقع الانشطة المطلوبة في مشروع القرار في إطار الفقرة الفرعية ٢ (ج) (ط) من البرنامج الفرعى ٤ من الباب ٥ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ . وبالتالي ، لن يكون مطلوباً اجراء أي تعديلات .

هاء - احتياجات إضافية على أساس التكلفة الكاملة (بمعدلات عام ١٩٩١)

٦ - اذنت الجمعية العامة باعتماد مبلغ ٤٥٧ ٠٠٠ دولار متصل بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين مخصص لموظفيتين ف - ٥ لمديري المراكز الإقليميين في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وذلك في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنين الحالية . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب اعتماد مبلغ ١١٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ لتغطية المرتب والتكاليف العامة للموظفين ، مخصص لوظيفة واحدة ف - ٥ لمدير المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ . ومن أجل تغطية التكاليف

ارارية للمراكز المبنية في الفرع جيم أعلاه ستنشأ احتياجات اضافية صافية بموجب
ام مشروع القرار على النحو التالي :

المجموع

<u>١٩٩٢-١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٣</u>
دولار	دولار	دولار

٣٤٩ ٠٠٠ ١٢٤ ٥٠٠ ١٢٤ ٥٠٠

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
لعدد ٢٢ موظفا من المستوى المحلي

**التكاليف الادارية الأخرى غير
المتعلقة بالموظفيين**

١١ ٠٠٠	٥ ٥٠٠	٥ ٥٠٠
٥٦ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠
٥٦ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
<u>١٦٨ ٠٠٠</u>	<u>٨٤ ٠٠٠</u>	<u>٨٤ ٠٠٠</u>
<u>٢٥١ ٠٠٠</u>	<u>١٧٥ ٥٠٠</u>	<u>١٧٥ ٥٠٠</u>
<u>٦٠٠ ٠٠٠</u>	<u>٣٠٠ ٠٠٠</u>	<u>٣٠٠ ٠٠٠</u>

العمل الإضافي
صيانة الأماكن
صيانة المعدات
الاتصالات
خدمات متعددة
حيازة الأثاث والمعدات
المجموع الفرعي (ب)
المجموع الكلي

واو - امكانية الاستيعاب

لا يتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكلفة البالغة ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار
نماذج المدرجة تحت الباب ٥ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين
- ١٩٩٣ .

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

وفقاً لذلك ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، يقدر
تنشأ احتياجات إضافية قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٥ في الميزانية
البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ .

حاء - صندوق الطوارئ

٩ - يذكر أنه بموجب الاجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أنشئ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب الاجراء نفسه ، فإنه في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا تنفذ هذه الانشطة إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا ، أو ادخال تعديلات على الانشطة القائمة . وفي غير ذلك من الحالات ، يتعين ارجاء هذه الانشطة الى فترة سنتين قادمة . وسيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية بيان موحد يتضمن جميع الاشارات المالية المرتبطة على ذلك في الميزانية البرنامجية بالإضافة الى التقديرات المنقحة .

١٠ - ولا توجد أية أنشطة من المقرر انهاً أو تأجيلهاً أو تقليلهاً أو تعديلهاً في اطار الباب ٥ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وفي حالة تغذى تفطية التكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ فإنه قد يتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار ، وفقاً لمعايير استخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

طاء - موجز

١١ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ١٤/A.C.1/46/L.١٤ ، فإن من المقدر أن يكون مطلوباً اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في اطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الحواش

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .